

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وأن يفطر على تمر أو ماء .

قوله وأن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء .

هكذا قال كثير من الأصحاب وقال في المغني و الشرح و الفروع و الفائق : يسن أن يفطر

على الرطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء وقال في الوجيز : ويفطر على

رطب أو تمر أو ماء وقال في الحاويين : يفطر على تمر أو رطب أو ماء وقال في الرعايتين :

ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء